معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس جوامع الأخبار

شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (20)

التاريخ: الاثنين 07/ربيع الأول/1441 هـ

04/نوفمبر/2019 م

شرحُ الحديثين: (٥١، ٥٢).

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٥١): عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» متفق عليه..

- اشتمل هذا الحديث على جملتين جامعتين:

¤ الأولى: في كراهة طلب الإمارة وهي: "لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا".

¤ الثانية: في استحباب الحنث باليمين لما هو خير منها وهي: "وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ".

✿ الحديثُ (٥٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ» أخرجه البخاري.

- هذا الحديث جامع يشمل النَّذر في جميع الطاعات، والنَّذرَ في جميع المعاصي.

فيشمل النَّذرَ في الطَّاعة والمعصية، والنَّذرَ لله ولغير الله، والمطلقَ والمعلَّقَ، فعلا أو تركا.

- والنَّذر يدخل في مسائل التوحيد، ومسائل الفقه.
- والنَّذر في الفقه عدة أنواع: نذر الطَّاعة، ونذر المعصية، والنَّذر المباح، ونذر اللَّجاج والغضب، والنَّذر الذي لم يسَمَّ.

الدرس العشرون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس العشرون** من دروس شرح (**جوامع الأخبار**)،

وفيه الحديثان (٥١، ٥٢)، وهو من سلسلة دروس معهد الدين القيم / المستوى الثاني،

بإشراف شيخنا أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

﴿شرح الحديث الحادي والخمسين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» متفق عليه).[1]

صحابيُّ الحديث هو:

- عبدُ الرحمن بنُ سَمُرَة بن حبيب بن عبد شمس.

أبو سعيدٍ العبشمي نسبةً إلى جده عبد شمس.

- كان اسمه (عبد الكعبة) فغَيَّرَه الرسول ﷺ إلى (عبد الرحمن).
- أسلمَ عام الفتح،
- وَلِيَ البصرة في خلافة عثمان رضي الله عنه،
- وفتَح سِجِستان؛ وهي بلد الإمام أبي داود السِّجِستاني صاحب السنن.
- توفي سنة خمسين من الهجرة في البصرة،
- ليس له في صحيح البخاري إلا هذا الحديث.

- اشتمَل هذا الحديث على (جملتين عظيمتين):

1- أخرجه: البخاري: (٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧)، ومسلم: (١٦٥٢ - ١٩).

- الأولى في كراهة طلَب الإمارة،
- والأخرى في استحباب الحِنثِ باليمين لِما هو خيرٌ منها، حتى لا تكون اليمين مانِعاً من الخير كما أمَرَ الله تبارك وتعالى؛ كما سيأتي في الشرح.

¤ الجملة الأولى: قوله عليه الصلاة والسلام: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»..

▪ قوله: " يا عبد الرحمن بن سمرة ":

ناداه باسمه واسم أبيه ليُثير انتباهه، حتى يحفظ عنه الحديث، لأنه سَيُحدِّثُهُ بأمر عظيم. فهذا يشير إلى أهمية هذا الحديث. وهذا يقتضي أن يستشعر كل من سمع الحديث أنه هو المخاطب كما لو كان الرسول يناديه ويكلمه.

▪ قوله: " لا تسأل الإمارة " أي: لا تَطلُب أن تكون أميراً على الناس.

(الإمارة)؛ **بالكسر هي: الوِلاية العامة.**

وهي نوعان: كبرى وصغرى.

أما الإمارة الكبرى فهي الخلافة، وهو الإمام الأكبر.

وأما الإمارة الصغرى فهي ما دون الخلافة، وتشمل عُمّال الخليفة على الأمصار، وهم نُوّابُه ووُلاتُه على الأمصار، وتشمل الوزراء والقادة والقُضاة وأصحاب الحِسبة ورئيس الشرطة.. ونحو ذلك. والنهي يشمل النهي عن طَلَب ذلك كله، فنهى النبي ﷺ عن طلَبِ شيءٍ من ذلك.

أمّا (الأَمارة) بالفتح فهي العلامة وهذه خارج موضوعنا.

والنهي في الحديث للكراهة، لأنه يجوز طلَبُها أحياناً ويُستَحب، بل قد يجب ويتعيّن في بعض الأحوال.

ونهى الرسول ﷺ عن طلب الإمارة، لأنه إنْ طلَبَها لا يُعان عليها، وقد ذُكِرتْ هذه العلة في نَصِّ الحديث؛ فقال ﷺ:

▪ " فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ":

أي أن الذي يطلب الإمارة ويحرص عليها لا يُعانُ عليها. ولذلك أبى رسول الله ﷺ أن يعطيها لمن سألها واستشرفها؛ فقال ﷺ: " إنا لا نُوَلّي هذا من سأله، ولا من حرَصَ عليه ". متفق عليه.[1]

وذلك لأن مَن طلبها للعُلُوّ في الأرض والتَّرأس على الناس لا يعينه الله، فلا يكون كفؤاً لها، فلا يجوز أن تُعطى له.

وقوله: "وُكِلْتَ اليها": أي تركك الله إلى تدبير نفسك، أي تُدَبِّرُ الإمارة بنفسك بلا عون من الله.

هذا جزاء مَن أخذها للعلوّ في الأرض، قال ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ»[2]

وذلك لأن مصير مَن غَشَّ رَعيَّتَه النارُ.

قال ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».[3]

وهذا عامٌّ في كل رعية في الحقيقة، وليس في الإمارة فقط، ولكن الإمارة أشدها.

ثم قال ﷺ في حديث الترجمة:

- "وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ":

يُعينه الله ويُسَدِّده ويوفقه، ويُهَيِّيء له مَن ينصحه وينصره،

وقد كان الرسول ﷺ وخلفاؤه يُوَلُّون مَن لا يطلب الإمارة، ولا يحرص عليها، لأنهم يعلمون أن الله يُعينه ويُسَدِّده.

وهذا أمرٌ مُطَّرِدٌ في كل شأن من شؤون الدنيا، فمَن استشرف للدنيا وحرص عليها؛ وُكِل إليها.

وأمّا مَن أجمَل في طلب الدنيا ولم يحرص عليها؛ أعانه الله عليها وبارك له فيها، فالعبد المُوَفَّق مَن كانت الدنيا في يده، لا في قلبه، فإن سكَنَتْ قلبَه أهلكَتْه.

وطلبُ الإمارة ليس مكروها على الإطلاق:

1- أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

2- البخاري: (٧١٤٨)، ومسلم: (٢٦٧٢).

3- البخاري: (٧١٥٠)، ومسلم: (٢٦٧٣).

إنّما يُكرَه طلبُها إذا كان يريد التصدُّر والتَّرَأس على الناس، ويريد المال والجاه، وهذه نوايا فاسدة. فإن شهوة التصدُّر شهوة خطيرة في كل شيء، سواء كانت للترأس في الإمارة، أو في العلم أو غير ذلك. فإن ذاك يؤدي إلى الكِبْر على المسلمين وإلى ظُلمِهم، وقد تؤدي المنافسة على الإمارة والرئاسة إلى سفك الدماء، وهذا كثير معلوم من واقع الناس. فلا يجوز الحرص على الإمارة لذاتها بحال من الأحوال، لكن يجوز طلبُ الإمارة والحرص عليها للمصلحة العامة، أي بنيّة النصح للمسلمين..

فيجوز للشخص أن يطلبها إذا لم يعلم وجود شخصٍ غيره قادرٍ على الإمارة.

وهذا ما صَنَعَه خالد بن الوليد رضي الله عنه يوم مؤتة، فإنه أخَذ الراية مِن غير أن يُوَلّيَه أحد، فحَفِظَ اللهُ به الجيش.

وهذا ما صَنَعَه يوسف عليه السلام: فقد سأل الإمارة من المِلك لسببين:

- الأول: أن ذلك كان من النصيحة للمِلك وللرعيّة.

فطَلَبُه للإمارة كان من النصيحة للمِلك؛ الذي قَرَّبَهُ وجعَله مستشاراً له. وأيضاً كان من النُّصح للرعيّة؛ وقد علِم عليه السلام من الرؤيا أنّ البلاد مُقبِلة على خَصْب يعقبه جَدْبٌ شديد؛ مجاعة مُهلِكة، فاحتاجت البلاد إلى حُسْن تدبير، وإلى عدلٍ في توزيع الأرزاق، وإلا هلك الناس، وقد علِم يوسف عليه السلام مِن نفسه أنه قادر على ذلك فطلبها.

- الثاني: أنه وجد المال ضائعاً ولا يوجد مِن يُحْسِن تدبيره إلا هو، فتَعَيَّن عليه أن يطلب الإمارة.

فلمّا علِم مِن نفسه القدرة على الإمارة، وأنه لا يوجد مِن يقوم مقامَه؛ طلَبَها: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [1]أي؛ حافِظٌ لِما استودَعْتَني، عالِمٌ بِما أولَيتَني. وهذه هي حقيقة القوة والأمانة في هذا المَوطِن.

1- [يوسف: ٥٥]

قال ابن بطال: (قال المهلب بن صفرة ... وأما إن حَرَصَ على القيام بأمر ضائع من أمور المسلمين أو حَرَصَ على سد خَلَّة فيهم، وإن كان له أمثال فى الوقت والعصر لم يتحركوا لهذا، فلا بأس أن يحرِص على القيام بالأمر الضائع ولا يتهم هذا إن شاء الله) انتهى[1]

وهذا الذي صنَعَه يوسف عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، كما تقدم.

¤ الجملة الثانية: قوله عليه السلام:

«وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْعَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»

هذه الجملة فيها أنّ الكفارة تحفظ اليمين، وفيها تقديم أعلى المصلحتين.

وتفصيل ذلك:

أمَرَ اللهُ تبارك وتعالى بحِفْظ الأَيمان فقال سبحانه: ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم﴾[2] والحفظ يكون مِن ثلاثة وجوه:

١- أي احفظوها باجتناب كثرة الحَلْف، سِيَّما الحَلْف بالله كاذِباً.

٢- واحفظوها بالوفاء باليمين إذا حلفتم.

٣- أو بالكفارة إذا لم تَفُوا باليمين.

هذا كله مِن حِفْظ الأيمان.

فقوله ﷺ: "وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْعَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"؛

فيها تقديم أعلى المصلحتين، ومعناه: إذا كان الحِنْثُ باليمين خيراً من اليمين، فتمام حِفْظ اليمين أن يفعل الخير، وأن يُكَفِّر عن يمينه، فيكون قد جمع بين الخيرين؛ فَعَلَ الخير، وحَفِظ اليمين بالكفارة.

1- "شرح صحيح البخارى" لابن بطال (٨/ ٢١٨)

2- [المائدة: ٨٩]

الحِنْثُ: بكسر الحاء وإسكان النون: يُطلَق على الخُلْف باليمين، وعلى الإثم، وعلى التَّعَبُّد.

والمقصود هنا: المعنى الأوّل، وهو (الخُلْف باليمين).[1]

ولذلك قال ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».[2]

فإذا وجد خيرا من يمينه فالمصلحة في الحنث مع الكفارة، حتى لا يكون اليمين مانِعاً من فِعل الخير.

صَنَع هذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لمّا حلَفَ ألاّ يُنفِق على مِسْطَح رضي الله عنه يوم خاض مِسْطَح في حديث الإفك، ثم عاد أبو بكر وأنفَقَ عليه وكفَّرَ عن يمينه؛ بعد أن نزل قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [3]

أي: ولا تحلِفوا على ترْكِ صِلَة الأقارب والمساكين والمهاجرين.

ويُفَسِّر هذه الأحاديثَ أيضاً قولُه تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [4]

قال الطبري رحمه الله: "لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبينَ الله، وبين الناس". انتهى.

هذا معناها بشكلٍ واضح مختصَر.

[مسألة]

هل يجب الحِنْثُ والتكفير إذا وجد غيرَها خيراً منها؟ يعني هل ذلك واجب أم أنه مُستحَب؟

1- أنظر "مجمل اللغة" لابن فارس (١/ ٢٥٣)، و"مقاييس اللغة" له (٢/ ١٠٨).

2- أخرجه البخاري: (٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧٢١، ٧٥٥٥).

ومسلم: (١٦٤٩) عن أبي موسى الأشعري.

3- [النور: ٢٢]

4- [البقرة: ٢٢٤]

الجواب: فيه تفصيل، ونجد هذا التفصيل في كلام الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير آية البقرة (٢٢٤) المذكورة آنفاً ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾..

قال رحمه الله (فنهى عباده أن يجعلوا أيمانهم عرضة، أي: مانعة وحائلة عن أن يبروا: أن يفعلوا خيرا، أو يتقوا شرا، أو يصلحوا بين الناس. فمن حلف على ترك واجب وجب حنثه، وحرم إقامته على يمينه، ومن حلف على ترك مستحب، استحب له الحنث، ومن حلف على فعل محرم، وجب الحنث، أو على فعل مكروه استحب الحنث، وأما المباح فينبغي فيه حفظ اليمين عن الحنث) أ.هـ

فهذا كلام واضح، وخلاصته:

أنّ حُكْم الحِنْث مرتبط بما حَلَفَ عليه.

ثم بَيَّن رحمه الله أنّ ضابط ذلك هو تقديم المصلحة الأعلى على ما دونَها إذا تزاحَمَت المصالح.

وهذا موجود في تفسيره فليُراجعه مَن شاء. وهذه قاعدة في كل شيء عند تزاحم المصالح وهي أنه (تُقَدَّمُ أعلى المصلحتين إذا تزاحمتا).

[مسألة]

هل يجوز تقديم الكفارة على الحِنث؟

أي: هل يجوز أنْ يُكَفِّر قبل أن يحنَث بيمينه؟

الجواب:

أجمع العلماء على جواز تقديم الحِنْثِ على الكفّارة[1]. لا خلاف في أن تقع الكفّارة بعد الحِنْثِ، لأن هذا هو الأصل، لكن اختلَفوا في تقديم الكفّارة، والجمهور على الجواز، وهو الصواب والله تعالى أعلم. وهو قول عدد من الصحابة، وقال ابن حزم: (لا يُعرف لهم مخالِف).[2]

والدليل على الجواز أن الروايات الصحيحة وردَت بهذا وبهذا.

1- (التمهيد: ٢١/ ٢٤٤)

2- أنظر: " الإشراف على مذاهب العلماء" لابن المنذر (٧/ ١٥٣): باب الكفّارة في اليمين قبل الحِنْثِ وبعده. و"الإقناع" له: (١/ ٢٧٧). و"المحلى" لابن حزم: (٦/ ٣٣٤).

جاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[1] فأخَّرَ الكفارة عن الحِنث هنا.

وجاء في حديث عَدي بن حاتم مرفوعاً: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْها وليَأتِ الذي هو خيرٌ» [2]

فقَدَّمَ الكفارة على الحِنث هنا.

وهذه أحاديث صحيحة صريحة في جواز تقديم الكفارة وتأخيرها، ولذلك بَوَّب البخاري على حديث الترجمة فقال: (**باب الكفّارة قبل الحِنْثِ وبعده**).

[مسألة]

ماهي اليمين التي تَجِبُ فيها الكفّارة؟

الجواب:

أجمع العلماء على أنّ اليمين التي تَجِبُ فيها كفّارة هي الحلف بالله على المستقبَل، إلا ما كان لغواً؛ أجمعوا أنه لا كفّارة في "يمين اللَّغو" وهو: (اليمين الذي لا يقصده بقلبه).[3]

أمّا إن كانت اليمين على ماضٍ وهو يعلم أنه كاذب؛ فهذه "يمين غَموس": تغمِس صاحبَها في الإثم ثم في النار؛ إلا أن يتوب أو يعفو الله عنه.

وقال الجمهور في اليمين الغموس:

ليس فيها كفّارة، ليس فيها إلا التوبة.

وهو الراجح، والله تعالى أعلم.

[مسألة]

1- مسلم: (١٦٥٠ - ١١)

2- مسلم: (١٦٥١ - ١٦).

3- أنظر: 'التمهيد: (٢١/ ٢٤٧).

ماهي خِصالُ الكفّارة؟

وهذه المسألة يحتاجها الناس كثيراً ويُخطئون فيها، فكثير منهم يُقَدِّمون الصيام مُطلَقاً! وهذا خطأ مخالف لنَصِّ القرآن.

فالجواب:

تُقَدَّم ثلاثة على التخيير، وهي:

إطعام عشرة مساكين مِن أوسط الطعام؛ أي المتوسِّط، وليس المقصود أفضل الطعام. أو كِسوتُهم، أو تحرير رقبة مؤمنة.

هذه الثلاثة على التخيير وتقَدَّم على الصيام، فإذا لم يجد واحدة من هذه الثلاث فيصوم ثلاثة أيام.

والحكمة من تقديم هذه الثلاثة ظاهرة؛ أي تقديم الإطعام أو الكسوة أو العِتق. الحكمة هي مُراعاة مصلحة المساكين والرقيق بالصدقة على المساكين وعتق الرقيق.

﴿شرح الحديث الثاني والخمسين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» رواه البخاري[1]

ولفظ البخاري: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ».

وذكره البخاري في موضِعَين من صحيحه[2]

فهذا الحديث جامع للنذر في جميع الطاعات، وللنذر في جميع المعاصي.

ومِن المعصية؛ التَّصَرُّف في مِلك الغير، فلا يجوز النذر فيما لا يملك. لذلك بَوَّب عليه البخاري بقوله: (**باب النذر فيما لا يملك وفي معصية**).

فيشمل الحديث نذر المعصية، ومنه النذر لغير الله، ومنه النذر بمُحَرَّم، ومنه النذر فيما لا يملك. ويشمل أيضا النذرَ المُطلَقَ، والنذرَ المُعلَّقَ وهو (نذرُ المقابلة) وهذا مكروه.

فهذا الحديثُ جامع لأحكام جميع أنواع النذر عند التأمُّل. فهو من جوامع كلامه ﷺ.

" النَّذرُ" في اللغة يُطلَق على معنيين: التخويف والإيجاب.

- (التخويف): كقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[3]

هذا للتخويف والتحذير.

- (والإيجاب): كقوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[4]

أي أوجبْتُ على نفسي للرحمن صوما، فالنذر هنا إيجاب وإلزام.

1- (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

2- - الأول برقم (٦٦٩٦) وبَوَّب عليه: (باب النذر في الطاعة).

- والثاني: برقم (٦٧٠٠) وبَوَّب عليه: (باب النذر فيما لا يملك وفي معصية).

3- [الشعراء: ٢١٤]

4- [مريم: ٢٦]

وهذا المعنى الثاني هو المرادُ في مسائل العقيدة والفقه.

وذلك أن تعريف **(النَّذْر) في الشرع هو: (أن يُلزِم المُكَلَّفُ نفسَه بشيءٍ ليس واجباً في الشرع).**

أي: أنْ يتعَبَّد إلى الله بعبادة ليست واجبة، فِعلاً أو تركاً. أو أنْ يتعَبَّد لغير الله بفعل أو ترك، وهذا من الشرك الأكبر.

فشمل هذا التعريفُ: نذر الطاعة، ونذر المعصية، وشمل ما كان لله، وما كان لغير الله، بفِعل شيءٍ أو ترْكِه.

وشرْحُه باختصار:

- قولُهُ **(أن يُلزِمَ)**: أي يُوجِبَ.
- قولُهُ **(المُكَلَّف)**: أخرَج غير المُكَلَّف، فلا ينعقد النذر من غير المُكَلَّف، والمُكَلَّف هو المسلم البالغ العاقل، فلا ينعقد النذرُ مِن مجنون أو صغير أو مُكرَه أو ناسٍ.
- قولُهُ **(نفسَهُ)**: فلا ينعقد على غيره، فإذا قلتُ لك: "نذرٌ عليك أن تفعل كذا وكذا "!، فهذا النذر لا ينعقد.
- قولُهُ **(بشيءٍ)**: أي بشيءٍ تعَبُّدي، لأنه أوجَبَه على نفسه تَقرُّباً لمعبوده، فيشمل نذر الطاعة، ونذر المعصية، وما كان لله، ولغير الله. لذلك قال: **(بشيءٍ)**، ولم يقُل: بعبادةٍ، لأنه قد يُفهَم من العبادة أنّ النذر خاصٌّ لله. فالنذر يُطلَق على النذر لله وعلى النذر لغير الله، وإنْ كان النذر لغير الله لا ينعقد كما سيأتي.
- قولُهُ **(ليس واجباً في الشرع)**: يعني أنه يُلزِم نفسَه بشيء لم يُوجِبه الشرعُ عليه. فيَدخل فيه الشيءُ المُحرَّمُ والمكروهُ والمندوبُ والمباحُ، وما زاد عن الواجب، والأمرُ المُبتَدَعُ، والشِّركُ.

ولا يَصِحُّ منه إلا ما كان طاعة على الراجح، لأن نذر المعصية لا ينعقدُ وإن أخذ صورة النذر.

وسنأتي إلى دليل ذلك إن شاء الله.

فالنذرُ من الأحكام المهمة جداً، لأنه يدخلُ في التوحيد، وفي الفقه.

◊ **أما كونه من مسائل التوحيد:**

فإنّ النذر عبادةٌ إذا كان لله، لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[1]

فأثنى الله عليهم، فهو عبادة.

وكل عبادة يجبُ إخلاصُها لله، فمَن ألزَمَ نفسه بشيءٍ لمخلوق يتقرّب به إليه، يريد منه جَلْب نفعٍ أو دفْعَ ضرٍّ أو رفْعَه؛ مما لا يقدر عليه إلا الله؛ فقد وقعَ في الشرك الأكبر. وذلك لأن الذي يَنذرُ لغير الله لا يفعلُ ذلك إلا وهو يعتقدُ في المخلوق أحد أمرين:

- إمّا أن يعتقد فيه صفات الربوبية الخاصّة بالله؛ فيعتقد فيه القدرة على النفع والضر.
- وإما أن يعتقد أن هذا المخلوق يشفعُ له عند الله، فيعبُدُه ليشفع له.

وكلاهما شرك أكبر كما لا يخفى.

ومِن صور النذر لغير الله، نذكر ثلاث صور:

١) **الذبح**: أنْ يَنْذِرَ أن يذبح لمخلوق. سواء كان المخلوق حيّاً أو ميّتاً، من الإنس أو من الجن أو من الجماد أو من الحيوان. يتقرّب إليه بنذره، يريد منه ما لا يقدر عليه إلا الله، يلتمس منه الشفاء أو الرزق أو المطر أو الذرية... أو غير ذلك.

٢) ومنها **المال**: أنْ يَنْذِرَ أن يدفع مالاً لمخلوق، حيٍّ أو ميّت، إنسٍ أو جِن، يريد منه جَلْبَ نفْعٍ أو دفْعَ ضرٍّ أو رفْعَه مما لا يقدر عليه إلا الله.

٣) ومنها **الطواف**: أنْ يَنْذِرَ أن يطوف حول قبرٍ أو شجر أو حجر أو إنسان أو أي مخلوق سوى الكعبة، يتقرَّب بذلك لغير الله، لجَلْب نفْعٍ أو دفْع ضرٍّ مما لا يقدر عليه إلا الله.

وغير ذلك من الصور.

فالخلاصة:

أنّ كلّ نذر لغير الله باطل، وهو شِركٌ أكبر ولا يَحِلّ الوفاء به بالإجماع، وليس فيه كفّارة على الراجح. فيجب إخلاص النَّذْر لله وحده.

وتفصيل ذلك في كتب العقيدة، في كتاب التوحيد خاصة.

1- [الانسان: ٧]

◊ **أمّا كَونُ النَّذْر من مسائل الفقه:**

فالنَّذْر له أحكام كثيرة في الفقه، أهمها أنّ النَّذْر في الفقه خمسة أقسام:

١- **نَذْرُ الطاعة** (أو **نَذْرُ التَّبَرُّر**): مِن (البِرِّ) وهو (الطاعة).

ودليله قوله ﷺ في حديث الترجمة: "**مَن نذَرَ أن يطيع الله فليطعه**".

أي أن يَنذرَ أن يلتزمَ بطاعة ليست واجبة أصلاً، كأن يَنذرَ أنْ يصومَ الاثنين والخميس بقية حياته، فيجب عليه أن يلتزمَ بذلك، وصار صوم الاثنين والخميس واجباً عليه.

ونَذْرُ الطاعة له صورتان: مُطلَقٌ ومُعَلَّق.

- نذْرٌ مُطلَقٌ: أي بلا مقابل.

- والمُعَلَّق: هو المُعَلَّق على حصول نعمة أو دفْع مكروه مقابل نذْرِه. ويسمى: (نَذْرَ المُقابَلة). كأنْ يقول: (للهِ عليَّ إن شفاني أنْ أذبح شاة)! فعَلَّق نذْرَهُ على طلب.

وهذا النوع يُكرَه عَقْدُهُ على الراجح، وقيل يَحرُم عَقْدُهُ لأنه يعامل اللهَ عز وجل بالمُقايَضة والمُعاوَضة، يقول لله إن أعطيتَني كذا أعبُدك بكذا، وهذا لا ينبغي مع الله عز وجل. وعلى كل حال يجب الوفاء به إن عَقَدَه.

فالذي يهمُّنا مِن نَذْرِ الطاعة:

أنه يجب الوفاء به، سواءٌ كان مُطلَقاً أو مُعَلَّقاً، لعموم قوله ﷺ في حديث الباب: "**مَن نذَرَ أن يطيع الله فليطعه**". أي يجب الوفاءُ به، ولا تجوز فيه الكفارة إلا عند العجز عن الوفاء به، فإذا عجِز يُكَفِّر كفّارة يمين، لقول النبي ﷺ: "كفارة النذر كفارة يمين".[1]

هذا هو القول الراجح.

وفيه قول آخر: قالوا: هو مُخَيَّر بين الوفاء به، أو الكفارة مع الحِنْث.

1- مسلم: (١٦٤٥).

والراجح هو القول الأول، أي أنه مُلْزَمٌ بالوفاء بالنذر إذا كان مُستطيعاً لذلك، لقوله عليه السلام في حديث الترجمة: "فليطعه " وهذا أمْر، ولم يذكر في الحديث كفّارة. أنت أوجَبْتَ على نفسك شيئاً فيجب أن تلتزم به.

٢- **نذْرُ المعصية**: لا يَحِلُّ الوفاء به، بالإجماع.[1]

كأنْ ينذر أنْ يشرب الخمر، أو أن يحلق لحيته، أو يقطع يده، أو يطوف حول قبر، ... الخ.

واختلَف العلماء هل عليه كفارة؟

والراجح أنه ليس عليه كفارة، للأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث الترجمة، فقال: "**ومن نذَر أن يعصيه فلا يعصه**":

ولم يذكر كفارة؛ الدليل أنه لم يذكر كفارة.

أما زيادة " **وكفارته كفارة يمين**" في الحديث فهي ضعيفة. الحديث هو «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»[2]

قال شيخنا الرملي في "**فضل رب البرية شرح الدرر البهية**" (١/ ٤٨٣):

(هذا الحديث معل بعلة خفية بينها الإمام أحمد والبخاري والدارقطني والنسائي والبيهقي وهي أن الزهري يرويه عن سليمان بن أرقم وهو متروك، انظر "الجامع لعلوم الإمام أحمد، " و"العلل الكبير" للترمذي، و"علل الدارقطني" و"السنن الكبرى للبيهقي" (١٠/ ١١٨ فما بعدها)، وذكره البيهقي من حديث عمران بن حصين وبين ضعفه) انتهى.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»[3]

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْر قال: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».[4]

1- (فتح الباري: ١١/ ٥٨٧).

2- أخرجه أحمد (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٧)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها

3- أخرجه (مسلم: ١٦٤١) من حديث عمران بن حصين.

4- (مسلم: ١٦٤١)

ووجه الاستدلال به أن نذْرَ المعصية باطل لا ينعقد أصلاً، لقوله: (لا نَذْر)، وهذا نفي لصحته، هذا حُكم وضعي كما هو معلوم من علم الأصول.

واستدلّ القائلون بوجوب الكفارة بعموم قوله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[1]، ولكن يخصص هذا العموم حديث وائل بن حجر المتقدم.
أي أن نذر المعصية لا يصح أصلا لأنه لا ينعقد. فيكون قوله " كفارة النذر كفارة يمين "؛ في نذر الطاعة فقط.

٣- **النذر المباح**: كما لو نذَر ألاّ يركب دابّته، أو ألاّ يلبس ثوبه، فهذا لا شيء عليه، لا يجب عليه الوفاء ولا الكفارة على الراجح. والدليل؛ حديث أبي إسرائيل عند البخاري؛ أخرجه بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[2]

والكلام والاستظلال والقعود من المباحات، فلمّا نَذَر ألاّ يفعَلَها، أمَرَهُ الرسول ﷺ أنْ يفعلها، ولم يُلْزِمَه بكفارة على نذره - وهذا هو الشاهد - وفي المسألة خلاف. وهذا هو الراجح والله أعلم.

٤- **نَذْرُ اللَّجاج والغضب**: أي نَذْرُ المُخاصَمة والمُشاحَنة. وهو: **(تعليق نَذْرٍ بشرط، يُقصَد منه المَنْع أو الحَمْل عليه)**.[3]
وضابطه الذي يميزه أنه (النَذْرُ الذي يَخرُج مَخرَج اليمين للامتناع مِن أمرٍ أو لفِعْله).
فَهْمُ هذا الضابط أنفع مِن فهم التعريف. وهذا الضابط يُمَيِّز لك نذْرَ اللجاجة من غيره من أنواع النذور، فنذْرَ اللجاجة والغضب يمين في صورة نَذْر، وإنما جعله الناذر في صورة النَذْر حتى يحُثَّ نفسَه على فِعْلِ شيء أو تركِه:

1- مسلم (١٦٤٥)
2- البخاري: (٦٧٠٤).
3- انظر "توضيح الأحكام" لعبد الله البسام: (٧/ ١٣٢).

- كأن يقول: (لله عليَّ أن أصوم شهرين إنْ كَلَّمتُك)، ويكون غضباناً. فهذا حلَفَ ألاّ يُكَلِّمَ صاحبه، ولكن أخرَجَ الحلف في صورة النَذْر، فليس قصدُه التقرّب لله بصيام الشهرين، بل قصْدُه ألاّ يُكَلِّمَ صاحبه، فحلف على ذلك بهذه الصورة.

- أو يقول: (لله عليَّ أن أتصدق بمائة دينار إن دخلتُ دار فلان)، فأراد أن يمنع نفسَه في الحقيقة، فحلف بهذه الصورة. فليس قصْدُه أن يتصدق بمائة دينار، ولكن قصْدُه أن يمنع نفسَه مِن دخول دار فلان.

والغالب في نذر اللَّجاج والغضب أنه يقوله وهو غضبان، فسُمِّيَ نَذْرُ اللَّجاج والغضب.

وحُكم هذا النوع من النذر أنه بالخيار: إن شاء أمضاه، وإن شاء حَنَثَ وكفَّر كفارة يمين.

٥- **النَّذْرُ الذي لمْ يُسَمَّ**: فيقول: (للهِ عليَّ نَذْرٌ) ويسكت ولا يُسَمِّي شيئاً معيَّناً؛ فهذا تَلزَمُه كفارة يمين. لقوله ﷺ: "كفارة النذر كفارة يمين". ولا يلزمه الوفاء به لأنه لا يستطيعه، وهكذا فكل نذر طاعة لا يستطيعه المكلف فكفارته كفارة يمين.

وممّا تقدم يتبيّن لنا:

أنه لا يجوز النَّذْرُ - كحُكمٍ تكليفي-، ولا ينعقد النَّذْرُ - كحُكمٍ وضعي - إلا بالشروط الآتية:

- الأول: أن يكون النَّذْرُ نذْرَ طاعة. أمّا نذْرُ المعصية فلا يجوز نذْرُه، وإنْ نذَرَه فلا ينعقد ولا يصح، وليس فيه كفارة على الراجح، لقوله ﷺ: "لا نَذْر في معصية الله" كما تقدم في حديث وائل بن حُجْر.

وقال عليه الصلاة والسلام: " لا وفاء لنذْرٍ في معصية الله " كما تقدم في حديث عمران بن حصين.

- الثاني: أن يكون النَّذْرُ خالصاً لله: لأن النذر لغير الله نذْر معصية، بل هو شركٌ أكبر.
- الثالث: أن يكون النَّذْرُ فيما يملكه الإنسان، لأنه لا يجوز له التصرف في مِلك غيره.

قال ﷺ: "لا وفاء لنذرٍ في معصية، ولا فيما لا يملك العبد".[1]

1- أخرجه مسلم: (١٦٤١).

أمّا نَذْرُ المُقابَلة؛ فقيل يَحْرُمُ فلا ينعقد، وقيل يُكرَهُ وهو قول الجمهور وهو الراجح والله تعالى أعلم، وتقدم حُكمه.

ومُلَخَّص معنى حديث الترجمة: -

مَن نَذَرَ أنْ يُطيع الله؛ فيجب عليه أنْ يُطيعه. أي أن يَبَرَّ بنذرِهِ، ولا تَصحُّ فيه الكفارة، لأن الرسول ﷺ لم يذكر كفارة في الحديث، إلا إذا عجز عنه فيكفر.

وأنّ مَن نَذَرَ أنْ يعصي الله فلا يعصه، أجمَعوا على أنه يَحْرُم عليه عقد نَذْر المعصية، وأجمعوا أنه لا يجوز أن يُمضيَه. وليس فيه كفارة على الراجح، لأنه لم يذكر كفارة في الحديث، ولأن نذر المعصية لا ينعقد على الراجح، لقوله ﷺ: "لا نذر في معصية الله".

هذا والله تعالى أعلم... وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

أسئلة الدرس العشرين

السؤال الأول: ما الحكمة في نهي النبي ﷺ عن طلب الإمارة؟

الجواب: لأنه لا يعان عليها، فقال عليه السلام عن الإمارة: «فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا» متفق عليه.

السؤال الثاني: ولكن؛ طلب يوسف عليه السلام الإمارة. ما توجيه ذلك؟

الجواب: توجيهه من وجهين:

الأول: لأن المال كان ضائعا:

فقوله (إني حفيظ عليم) أي (حافظ لما استودعتني، عالم بما أوليتني)؛ دل أن المال كان ضائعا، وأن يوسف عليه السلام لم يعلم أحدا غيره يحفظه على علم، فتعين عليه طلب الإمارة.

الثاني: طلبَ يوسف عليه السلام الإمارةَ نصحا للملك والرعية:

وذلك لأنه لم يوجد غيره، وعلم بالجدب الشديد القادم، فكان من النصيحة للملك والرعية أن يطلب الإمارة.

السؤال الثالث: قال الله تعالى: (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ)"المائدة ٨٩"، كيف يكون حفظ اليمين؟

الجواب: ١- باجتناب كثرة الحلف، وعدم الحلف على الكذب. ٢- بالوفاء باليمين. ٣- بالكفارة.

السؤال الرابع: ما الحكمة في استحباب التكفير عن اليمين وفعل ما هو خير منها؟

الجواب: بما أن الكفارة من حفظ اليمين فمن الحكمة:

١- الجمع بين الخيرين: بأن يحفظ يمينه بالكفارة ويفعل الأفضل.

٢- وحتى لا تكون اليمين مانعا من الخير: فيعمل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ

أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

ولذلك صحت السنة بفعل الأفضل والتكفير عن اليمين.

السؤال الخامس: هل يجب الحنث باليمين إذا وجد غيرها خيرا منها؟

الجواب: فيه تفصيل بحسب الذي حلف عليه. فإن حلف على ترك واجب أو فعل محرم وجب حنثه، وإن حلف على ترك مستحب أو فعل مكروه استحب له الحنث، وإن حلف على مباح فهو بالخيار والأفضل أن يبر بيمينه.

السؤال السادس: أجب بنعم أو لا.

١- أجمع العلماء على جواز تقديم الحنث على الكفارة. (نعم)

٢- يجوز تقديم الكفارة على الحنث على الراجح. (نعم)

٣- أجمع العلماء على أن اليمين التي تجب فيها الكفارة هي الحلف بالله على المستقبل. (نعم)

٤- أجمعوا أنه لا كفارة في يمين اللغو. (نعم)

٥- لا كفارة في يمين الغموس على الراجح وتجب التوبة فقط. (نعم)

٦- كفارة اليمين هي: أنه يجب تقديم واحدة من ثلاث: الإطعام أو الكسوة أو العتق، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. (نعم)

٧- النذر لغير الله شرك أكبر. (نعم)

٨- نذر المعصية لا يحل الوفاء به بالإجماع. (نعم)

٩- نذر المعصية ليس فيه كفارة على الراجح. (نعم)

١٠- نذر الطاعة، المطلق والمعلق، يجب الوفاء به، وليس فيه كفارة إلا عند العجز عن الوفاء. (نعم)

١١- نذر المقابلة (أو النذر المعلق) مكروه ويجب الوفاء به؛ أي لا تصح فيه الكفارة إلا عند العجز عن الوفاء. (نعم)

١٢- نذر اللجاج والغضب بالخيار بين الوفاء أو الكفارة، ما لم يكن فيه معصية. (نعم)

١٣- "كفارة النذر كفارة يمين" اي في الطاعة، وعند العجز، فكفارته كفارة يمين وجوبا، إلا في المباح فهو بالخيار (نعم).

١٤- النذر المباح لا يجب الوفاء به، ولا كفارة فيه، بدليل حديث أبي إسرائيل عند البخاري: (٦٧٠٤) (نعم)

١٥- ضابط نذر اللجاج والغضب الذي يعرف به هو: "أنه يخرج مخرج اليمين". فالمراد الحلف لفعل شيء أو تركه وليس المراد التقرب بالنذر، فهو يمين في صورة نذر. (نعم).

السؤال السابع: اذكر أنواع النذر في الفقه.

الجواب: نذر الطاعة (التبرر)، نذر المعصية، النذر المباح، نذر اللجاج والغضب، النذر الذي لم يسم.

السؤال الثامن: اذكر دليلين من السنة على أن نذر المعصية ليس عليه كفارة.

الجواب:

الأول: قال النبي ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ» أخرجه مسلم (١٦٤١) من حديث ابْنِ حُجْرٍ. ووجه الاستدلال أن النذر لا ينعقد أصلا في معصية، فلا كفارة حينئذ.

الثاني: قال النبي ﷺ: «...، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠)

ووجه الاستدلال أنه لم يذكر كفارة.

❁ والحمد لله رب العالمين ❁